الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان الثقافية

International Guarantees for the Protection of the Cultural Human Rights

م.د. مسلم طاهر حسون[1]

Lect. Muslim Taher Hasson (PhD)

الخُلاصة

لقد كان لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان انعكاسات ايجابية بالغة التأثير على القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان الثقافية , ويعد العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية, أما العهد الثاني فيتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث بدأ نفاذ هذا العهد بتاريخ (٣ / كانون الثاني / ١٩٧٦ وهذان العهدان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المرقم ٢٢٠٠٦ في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦) ,مما منحهما الإطار الدولي لمبادئهما القانونية الملزمة فضلاً عن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت على كفالة الحقوق الثقافية كأحد الحقوق الأساسية للإنسان من خلال ما تضمنته من أحكام قانونية ينبغي مراعاتها في التشريعات الوطنية وسوف نتطرق في هذا البحث للقواعد الدولية لحماية حقوق الانسان الثقافية المعترف بها دوليا, بعدها سوف نعرج إلى أهم التطبيقات العملية للقواعد الدولية لحقوق الانسان الثقافية في الدساتير الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدولية، حماية حقوق الانسان، الحقوق الثقافية، القواعد الدولية، الدساتير الوطنية

١- جامعة اهل البيت(ع)- كلية القانون musllimalhussainy@gmail.com

Abstract

The rules of international human rights law have had positive repercussions that greatly influence the constitutional rules related to human cultural rights. The two international covenants on human rights of 1966 are the first related to civil and political rights, while the second is related to economic, social and cultural rights, as this covenant entered into force on (3/ January / 1976 and these two covenants were approved by the General Assembly of the United Nations by Resolution No. 22006 on 12/16/1966), which gave them the international framework for their binding legal principles as well as many international agreements and covenants that emphasized the guarantee of cultural rights as one of the basic rights of man through what it contained Of the legal provisions that should be observed in the national legislation, and we will discuss in this research in detail the most important cultural rights as one of the international rights, which are included in the national constitutions in their legal texts as internationally recognized international rules, then we will refer to the most important practical applications of the international rules of cultural human rights in the national constitutions .

Keywords: international guarantees, protection of human rights, cultural rights, international rules, national constitutions.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تعد حقوق الإنسان حقوق دولية عالمية ومترابطة وهي غير قابلة للتصرف ولا تقبل التجزئة , والأساس القانوني الدولي لهذه الحقوق يرجع إلى عام ١٩٤٨ عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان محددة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر, وفي عام ١٩٦٦ تم ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل ما يسمى " الشرعة الدولية للحقوق " الذي يضم في إطاره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وغيرها من الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان الأساسية , وقد صادقت العديد من الدول على هذين العهدين فضلاً عن استعداد دول العالم التي صادقت عليهما التزامها بهذه الحقوق في دساتيرها الوطنية وقوانينها المحلية.

تعد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الدولي للمبادئ الدستورية التي تتضمنها الدساتير الوطنية ، ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها حقوقه الثقافية حيث يتناول البحث تسليط

الضوء على الحقوق الثقافية التي تضمنتها المواثيق والاعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية فضلا عن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الثقافية الواردة في الدساتير الوطنية

ثانياً أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة وضرورتها من أهمية تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المبادئ الدستورية في الدساتير الوطنية وتبرز أهمية دراسة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثرها على المبادئ الدستورية وخاصة الثقافية بوصفها من الموضوعات الحديثة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لأهميتها بالنسبة لحقوق الإنسان .

ثالثا:مشكلة البحث

ان المشكلة الاساسية التي سيتم تسليط الضوء عليها في اطار هذا البحث تتمحور

قي بيان الاجابة عن التساؤل الاتي:

– ما الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان الثقافية؟ وما اهم تطبيقات القواعد الدولية لحقوق الانسان في الدساتير الوطنية التي اكدت عليها المواثيق والاعلاتات الدولية والتشريعات الوطنية؟ وهذا ماسيتم تناوله في هذا البحث

رابعاً : أهداف البحث

للتوصل إلى أهداف البحث سوف أحاول البحث في مدى إمكانية أن يكون لدساتير الدول دورٌ ايجابيٌ في عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ويكون ذلك من خلال البحث في إمكانية تأسيس هذا الدور على أساس وجود نقاط التقاء بين القواعد الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان الثقافية.

خامساً : منهج البحث :

سنتبع في بحثنا ضمن هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل وعرض الأحكام القانونية التي تضمنتها القواعد الدولية لحقوق الانسان واثرها على الحقوق الثقافية ، فضلا عن الاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على التطبيقات العملية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل المبادئ الدستورية المتعلقة الثقافية في الدساتير الوطنية المقارنة .

سادساً : هيكلية البحث :

لغرض الإحاطة بموضوع دراستنا الموسومة بـ "الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان الثقافية " سنقوم بتقسيم هذا البحث على مطلبين, يكون الأول مخصصاً لتناول القواعد الدولية لحماية حقوق الانسان الثقافية , وسنتناول في المطلب الثاني تطبيقات قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان الثقافية في بعض الدساتير الوطنية.

المبحث الأول:

المطلب الأول: القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان الثقافية

كان للقواعد الدولية لحقوق الإنسان آثار واضحة على الحقوق الثقافية ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب ، حيث سنتناول في الفرع الأول منه إلى موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من الحقوق الثقافية ، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الحقوق الثقافية وأثرها على المبادئ الدستورية .

الفرعُ الأوَّل: موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من الحقوق الثقافية

لقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على كفالة الحقوق الثقافية كأحد الحقوق الأساسية للإنسان من خلال ما تضمنته من أحكام قانونية ينبغي مراعاتها في التشريعات الوطنية الدستورية والقانونية وسوف نتطرق إلى أهم تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية .

أولاً : ميثاق الأمم المتحدة ودوره في تعزيز الحقوق الثقافية:

كان من أهم مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة يتمثل في احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وعلى هذا الأساس تضمنت المادة الأولى في فقرتها " ٣" من ميثاق المنظمة التأكيد على تلك الحقوق حيث نصت على أنه "تحقيق التعاون الدولي في المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وإشاعة وتطوير احترام حق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر بغض النظر عن العرق والجنس أو اللغة أو الدين " [٢]

ومن الملاحظ أن منظمة الأمم المتحدة وضعت ضمن أولوياتها وفي مادتها الأولى احترام حقوق الإنسان وتحديد تعزيز التعاون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣]، وقد اهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي كأحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأساسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٤] وهذا ما أوردته المادة " ٦٢" من ميثاق الأمم المتحدة . حيث جاء ضمن فقرتها (١) على أنه "يمكن

٢-ينظر المادة (١ / ٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٣- د. عبد العزيز محمد سرحان , المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي , ط١ , ١٩٨٨ , ١٥١

٤- د. محمود شريف بسيوني , الوثائق المعنية بحقوق الإنسان , المجلد الأول , دار الشروق , بيروت , ٢٠٠٣ , ٩٥٣ .

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام أو إجراء الدراسات وتجهيز التقارير طول القضايا الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وما يتصل بها ، وتقديمه التوصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المعنية " [٥] .

علما بأنه الفقرة "٢" من المادة "٥٥" أكدت على حل جميع المشكلات من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حيث نصت على أنه "حل جميع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها من التعاون الدولي الثقافي والتربوي "[٦]

مما تقدم نستشف مدى اهتمام المنظمة الدولية بالحقوق الثقافية وحمايتها بوصفها أحد المبادئ القانونية والتي تلزم الدول الأطراف بالالتزام بها ودرجها ضمن قوانينها المنظمة ودساتيرها الوطنية

ثانيا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الأساس الدولي لجميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وفيما يتعلق بموضوع الحقوق الثقافية كأحد المبادئ الدستورية الواجب مراعاتها لكفالة حقوق الإنسان فقد أشار هذا الإعلان إلى حق الإنسان في حرياته وحقوقه الثقافية [٧]، وهذا ما ترجمته المادة "٢٢" بشكل عام إضافة إلى الحقوق الأخرى حيث جاء فيها "لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية "

وأكدت المادة "٢٦" على حق الإنسان في التعليم ومجانيته وإلزاميته حيث نصت على أنه " ١- لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحليته الإبتدائية والأساسية ويكون الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وان يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام ٣- للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم "

٥- ينظر نص المادة (٦٢/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٦- ينظر نص المادة (٥٥/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

٧- د. ثروت بدوي , النظم السياسية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٥ , ص ٤٢٧

وكانت المادة "٢٧" من هذا الإعلان قد نصت على أنه "١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه ٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه " (٨)

مما سبق ذكره تطرقنا لأهم النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على حماية حقوق الإنسان الثقافية وبالأخص حقه في التعليم المجاني وخاصة في المراحل الأساسية وإتاحته في المراحل المتقدمة ، وعلى هذا الأساس فإن تأمين وكفالة الحقوق الثقافية اعتبرت من المبادئ الدستورية التي يجب أن تتضمنها الدساتير الوطنية .

ثالثا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦:

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي صدرت عام ١٩٦٦ وركز هذا العهد على الحقوق الثقافية للإنسان وفي هذا الإطار تضمن هذا العهد مبادئاً وأحكاماً أسست لقواعد دولية لحماية الحقوق الثقافية ونود أن نشير إلى البعض منها :

١- أشارت المادة "٣" من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد " (٩).

٢- أكدت المادة "١٣" على الحق في التعليم بوصفه من الحقوق الثقافية للإنسان من خلال ما نصت عليه بالقول " ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والمس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف

التربية والتعليم تمكن كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق آواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم , ٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهدبأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب, أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل

٨- ينظر نص المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٩- ينظر نص المادة (٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسة على جميع المستويات وإنشاء نظام منح واف بالغرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس " [١٠].

٣- لقد ركزت المادة "١٥" على حق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية من خلال تأكيدها على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته , وتعد الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة "[١١].

مما تقدم تطرقنا لأهم المواد التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تناولت الحقوق الثقافية في مبادئها وأحكامها وقد ارتأينا فصلها ضمن مطلب منفصل لأهميتها ومكانتها في مجال المبادئ الدستورية وكأحد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ينبغي على الدول مراعاتها بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية الإقليمية من الحقوق الثقافية

تعد الحقوق الثقافية من حقوق الإنسان الأساسية التي يتوجب اعتمادها في المبادئ الدستورية كونها من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد تطرقنا إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية العالمية بحماية الحقوق الثقافية للإنسان ولعل من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة[١٢]، اذ تم الاعتراف في القوانين الوطنية للدول والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجية الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها فضلا عن الاشتراك بشكل مؤثر وفعال في المجتمع وهذا ما تم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلزاميا ومجانيا للجميع وجعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحا وميسورا وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية لأفراد المجتمع كافة ، والعمل على توجيه المناهج الدراسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته ، وكذلك

١٠- ينظر نص المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
١١-ينظر نص المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
١٢- د. شحاته أبو زيد , مبدأ المساواة في الدساتير العربية , القاهرة , ٢٠٠١ , ص ٦١٥

حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة [١٣].

وتأسيسا فيما تقدم سوف نوجز أهم الحقوق الثقافية التي تضمنتها بعض الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية:

أولا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأثره على الحقوق الثقافية

لقد اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية المرقم " ٥٤٢٧" في ١٥ / أيلول / ١٩٩٧ ونود الإشارة إلى أهم ما تضمنه من نصوص تتعلق بالحقوق الثقافية:

١- لقد نصت المادة "٣٤" من الميثاق على أنه " محو الأمية التزام واجب والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع "[١٤].

٢- أكدت المادة " ٣٥ " على أنه " للمواطنين الحق في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة وبدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي " [١٥].

٣- جدير بالذكر أن المادة " ٣٦" من هذا الميثاق أشارت على أنه " لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية " [١٦].

٤- أهتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحقوق الأقليات والمكونات الوطنية الثقافية وهذا ما أوردته المادة " ٣٧ " حيث نصت على أنه " لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها " [١٧].

٥- أشارت المادة " ٣٩ " من هذا الميثاق بالاهتمام بشريحة الشباب وتنمية قابلياتهم الفكرية والجسمية من خلال ما نصت عليه على أنه " للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية "[١٨]

نلاحظ مما تقدم أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أهتم بحقوق الإنسان الثقافية والفكرية فضلا عن الحقوق الأساسية الأخرى وركز على مجانية التعليم الإبتدائي وجعل التعليم اللاحق متاحا للجميع وهذا

١٣- د. عثمان خليل , القانون الدستوري , الكتاب الأول , القاهرة , ١٩٥٦ , ص ١٤٧

١٤- ينظر نص المادة (٣٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ .

١٥- ينظر نص المادة (٣٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ .

١٦- ينظر نص المادة (٣٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧

١٧-ينظر نص المادة (٣٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ .

١٨-ينظر نص المادة (٣٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ .

الميثاق ذو الطابع الإقليمي أستند في أحكامه ومبادئه من الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية مما يمنحه أبعاداً قانونية دولية .

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأثرها على الحقوق الثقافية لعام ١٩٦٩ :

تعد هذه الاتفاقية للدول الأمريكية من الاتفاقيات الإقليمية التي كرست الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، حيث أكدت الدول الأمريكية على احترام حقوق الإنسان الأساسية وأن تقر بأن حقوق الإنسان لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الوطنية للدولة الأمريكية ، وفي ظل الحقوق الثقافية التي تناولتها هذه الاتفاقية سنتطرق إلى أهم المبادئ التي ركزت عليها :

١- أشارت المادة " ٢٦ " من هذا الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة عامة حيث جاء فيها على أنه " تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخليا ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولاسيما الاقتصادية والتقنية منها بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية" [١٩].

٢- لغرض كفالة حقوق الإنسان بصورة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحقوق الثقافية فقد تضمنت الاتفاقية تشكيل هيئات متخصصة لوسائل الحماية لكل الحقوق وهذا ما نصت عليه المادة "٣٣ " حيث نصت على أنه " تكون الهيئات الآتية مختصة في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يشار أليها فيما يلي باسم اللجنة ٢- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يشار إليها فيما يلي باسم المحكمة " [٢٠]

نلاحظ فيما سبق أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت بشكل عام على الحقوق ومنها الحقوق الثقافية للإنسان فضلا عن تشكيلها إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لحماية تلك الحقوق من الانتهاكات ضدها ، وهذا تضمنه الفصل السابع والفصل الثامن من الاتفاقية المتعلق بآليات وسائل الحماية من خلال هذه الهيئات .

ثالثا : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأثره على الحقوق الثقافية لعام ١٩٨١ :

إن الدول الأفريقية في إطار هذا الميثاق تقر بأنه حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب من يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن

١٩- ينظر نص المادة (٢٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

٢٠- ينظر نص المادة (٣٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر ، وسنتناول بشكل موجز أهم المبادئ الواردة في هذا الميثاق فيما يتعلق بالحقوق الثقافية بشكل خاص .

١- أشارت المادة " ١٧ " إلى حق الإنسان في التعليم وممارسة حياته الثقافية بكل حرية وكفالة حمايتها وهذا ما نصت عليه على أنه " ١- حق التعليم مكفول للجميع ٢- لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع ٣- النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان" [٢١] .

٢- أكدت المادة " ٢٢ " من هذا الميثاق على أنه " ١- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع بالتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري ٢- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية ".[٢٢]

٣- جدير بالإشارة أن المادة "٢٥" نصت على أن " يقع على الدول في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن منهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات " [٢٣] .

هذه المادة ركزت على النهوض باحترام حقوق الإنسان ومنها الحقوق الثقافية وطبقا لذلك ولغرض اتخاذ تدابير الحماية لهذه الحقوق فقد شكلت في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان ومنها الحقوق الثقافية مهمتها الأساسية النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها [٢٤] .

تلك أهم المبادئ التي شملها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بالحقوق الثقافية والتي استندت في أحكامها إلى الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

٢١-ينظر نص المادة (١٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .
٢٢-ينظر نص المادة (٢٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان .
٢٣-ينظر نص المادة (٢٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .
٢٤-ينظر نص المادة (٣٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .

رابعا : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي وأثره على الحقوق الثقافية لعام ٢٠٠٠

لقد أكد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠ على جملة من المبادئ الأساسية التي رسخت وترجمت الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الحقوق الثقافية [٢٥]وسنتطرق لأهم المواد التي أشارت إلى الحقوق الثقافية بوصفها من حقوق الإنسان الشخصية :

١- ركزت المادة "١٠" من هذا الميثاق على حرية التعبير وحق التعليم وحرية الفكر حيث نصت على أنه "كل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر إما بمفرده أو بالاجتماع مع الآخرين وإما بشكل علني أو بشكل سري"

٢- أشارت المادة "١٤" من هذا الميثاق بشكل صريح ومباشر إلى الحق في التعليم بوصفه من الحقوق الثقافية حيث جاء فيها على أنه "١- لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر٢- يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان ٣- تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية وحق الأباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق" جدير بالذكر أن هذا الميثاق الأوربي أكد على احترام التنوع الثقافي بين المكونات والأقليات الوطنية داخل البلدان الأوربية وهذا ما أكدته المادة " ٢٢" حيث نصت على أنه " يحترم الاختلاف الثقافي والديني واللغوي " [٢٦] .

مما تقدم يتضح لنا أن الحقوق الثقافية بوصفها من الحقوق الأساسية للإنسان كانت محل اهتمام ميثاق الحقوق الأساسية الأوربي وهذا ما أكدته المواد المشار إليها أنفا .

المطلب الثاني: تطبيقات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدساتير الوطنية

بعد أن تطرقنا إلى القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان الثقافية من خلال ما تناولناه من أثر الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية على الحقوق الثقافية وأوجزنا أهم المبادئ والأحكام المتعلقة بتلك الحقوق وفي ظل هذا المطلب لابد لنا من المرور على أهم التطبيقات لتلك القواعد الدولية في نطاق الدساتير الوطنية وعلى هذا الاساس سنتطرق إلى تطبيقات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الثقافية في الدساتير الوطنية العراقية في الفرع الأول ، بينما سنخصص الفرع الثاني لتطبيقاتها في الدساتير الوطنية الأخرى وخاصة الدستور المصري .

٢٥-د. محمد امين الميداني , النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان , ط٢ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ , ص ٢٣٤

٢٦- ينظر المواد (١٠,١٤,٢٢) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لعام ٢٠٠٠.

الفرع الأول: تطبيقات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدساتير العراقية

سوف نسلط الضوء في هذا الاطار لأهم المبادئ الدستورية المتمثلة في الحقوق الثقافية حيث أن أغلب الدساتير العراقية المتعاقبة تطرقت إلى هذه الحقوق سواء بصورة صريحة أو بصورة ضمنية ابتداءً من دستور عام ١٩٢٥ أو ما يسمى القانون الأساسي العراقي الذي صدر في العهد الملكي وبداية تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ مرورا بالدساتير لنظام الجمهورية ومنها دستور عام ١٩٥٨ ودستور عام ١٩٦٤ ودستور عام ١٩٦٨ ودستور عام ١٩٧٠ إلى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وسوف نركز في بحثنا هذا على أهم تلك الحقوق في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ كونه الدستور النافذ وأحدث هذه الدساتير .

لقد تطرق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى أهم الحقوق الثقافية بوصفها مبادئ دستورية ذات طبيعة دولية ، وندرج أهم تلك النصوص الدستورية التي تناولت هذه الحقوق :

١ . ومن حرص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الحقوق الثقافية والتعليمية فقد نظمت المادة " ٣٤ " منه هذه الحقوق من خلال النص على أنه "أولاً : التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية , ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله , ثالثاً : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض العلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ , رابعاً : التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون " [٢٧] .

بناءً على ما جاء بالمادة أعلاه فقد كفل هذا الدستور الحقوق الثقافية بما فيها حق التعليم المجاني الإلزامي في المراحل الابتدائية وجعله متاحاً لكافة المراحل الدراسية , فضلاً عن التشجيع على الإبداع والتقدم والبحث العلمي والعمل على مكافحة الأمية وأكدت على رعاية التعليم الخاص الأهلي , ومن الأهمية بمكان القول بأنه صدر قانون محو الأمية المرقم " ٢٣" لسنة ٢٠١١ وتبعه صدور قانون ينظم التعليم الأهلي والخاص بموجب القانون المرقم "٢٥" لسنة ٢٠١٦ .

٢ . أكدت المادة " ٣٥" على رعاية المؤسسات الثقافية والحقوق الثقافية حيث نصت على ان "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة " [٢٨] .

٢٧- ينظر نص المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢٨- ينظر نص المادة (٣٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

وتأسيساً على المادة أعلاه فقد صدر قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حماية وتعزيز بتنوع أشكال الثقافة رقم " ٨٤" لسنة ٢٠١٢ .

٣ . وفي إطار الحقوق الأخرى فقد أكدت المادة " ٣٨ "من هذا الدستور على الحريات الأساسية المتعلقة بالحقوق الثقافية حيث نصت على أنه " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل , ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر , ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون "[٢٩].

وفي السياق نفسه أكدت المادة " ٤٢" حيث جاء فيها على أنه (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) , وكذلك المادة " ٤٣ " حيث نصت على أنه " أولاً : أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها " [٣٠].

مما تقدم فإن المواد أعلاه فضلاً عن تأكيدها على حرية الفكر والتعبير وحرية الصحافة والتظاهر السلمي فإنها ركزت على حماية الحقوق الدينية وممارسة الشعائر وخاصة الشعائر الحسينية بوصفها من الحقوق الشخصية والحريات الأساسية .

مما سبق ذكره في ظل الحقوق الثقافية فقد اتضح لنا اهتمام دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بوصفه أحدث الدساتير وصدر بعد التغيير الذي حصل في العراق بعد ٢٠٠٣ بهذه الحقوق الأساسية كونها حقوق الإنسان الضرورية في حياته الشخصية والعامة والتي تم التطرق بشكل موجز لأهمها.

الفرع الثاني: تطبيقات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدساتير الوطنية الأخرى

بعد أن تطرقنا إلى أهم التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ولاسيما المتعلقة بالحقوق الثقافية في الدستور العراقي وتحديداً دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , لابد لنا من الإشارة إلى بعض التطبيقات في الدساتير الوطنية الأخرى وخاصة الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل , سوف نتناول أهم التطبيقات الدستورية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الثفافية في ظل دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ والمعدل لعام ٢٠١٩, وهذا أحدث دستور والنافذ حالياً.

لقد تضمن دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل العديد من الحقوق الثقافية بوصفها من المبادئ الدستورية التي كانت انعكاساً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ونود الإشارة في هذا المجال لأهمها :

٢٩-ينظر نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣٠- ينظر نص المادة (٤٢) و (٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

١ . وفي نطاق الحقوق الثقافية أشارت عدة مواد دستورية على هذه الحقوق وكفالتها قانونياً ومنها المادة " ١٩ " التي نصت على أنه " التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية والتعليم وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً للقانون "[٣١] .

٢ . من ضمن الحقوق الثقافية التي أكد عليها هذا الدستور ما جاءت به المواد الآتية حيث نصت المادة " ٢٠" على أنه " تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتدريب المهني وتطويره والتوسع في أنواعه كافة وفقاً لمعايير الجودة العالمية وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل" , وأشارت المادة " ٢١" على أنه " تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية اللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها وفقاً للقانون."

وأشارت المادة "٢٢ " على الاهتمام بالمعلمين والهيئات التدريسية وضمان حقوقهم من خلال النص على أنه " المعلمون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية لتعليم تكفل الدولة تنمية كفاءتهم العلمية ومهارتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه " وفي السياق نفس أكدت المادة " ٢٣" على الاهتمام بالبحث العلمي حيث جاء فيها على أنه " تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق المساواة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة وترعى الباحثين والمخترعين وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية" [٣٢].

٣ . ومن أبرز ما تضمنه هذا الدستور المتعلق بالحقوق الثقافية هو العمل على مكافحة الأمية ووضع آليات مكافحتها من خلال ما نصت عليه المادة " ٢٥ " على أنه " تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني وذلك وفق خطة زمنية محددة " [٣٣].

بينما أشارت المادة " ٤٨" على الحقوق الثقافية لكل المواطنين بدون تمييز بوصفها حقوق دستورية كفلها الدستور حيث نصت هذه المادة على أنه " الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي

٣١- ينظر نص المادة (١٩) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل .
٣٢-ينظر نص المادة (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل
٣٣-ينظر نص المادة (٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل .

أو غير ذلك وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً" [٣٤] .فضلا عن اهتمام هذا الدستور بحماية الحرية الفكرية بوصفها من الحقوق الثقافية[٣٥] حيث نصت المادة " ٦٩ " على أنه " تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية وينظم ذلك بقانون " .

٥ . جدير بالذكر أن هذا الدستور اهتم بتأمين حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وألزم الدولة برعايتهم وزجهم في المجتمع بعد تأهيلهم ورعايتهم حيث نصت المادة "٨١"على انه "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزام صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً وتوفير فرص عمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص" , بينما أكدت المادة " ٨٢ " من هذا الدستور على رعاية شريحة الشباب وتأمين حقوقهم وتنمية قدراتهم الثقافية حيث جاء فيها على أنه " تكفل الدولة رعاية الشباب والناشئ وتعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية النفسية والبدنية والإبداعية وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة " , وفي جانب آخر اهتم الدستور برعاية شريحة المسنين وكفالة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصت المادة "٨٣" على أنه " تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين "[٣٦] .

مما تقدم تطرقنا لأهم الحقوق الثقافية التي تضمنها دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل من النصوص الدستورية التي وردت فيها مما منحها قوة دستورية ملزمة وبالتالي تحقيق الآليات القانونية لحمايتها وتطبيقها على أرض الواقع.

وخلاصة لما سبق فإن دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل والنافذ يعد من الدساتير الوطنية الحديثة التي نظمت حقوق الإنسان الأساسية [٣٧] سواء ما تعلق بالحقوق المدنية والسياسية او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً للقواعد القانونية الدولية المتمثلة بالاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٣٤-ينظر نص المادة (٤٨) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل .

٣٥-د. محمد السعيد الدقاق , حقوق الانسان , دار الملايين , بيروت , ٢٠١٥ , ص ٨٣

٣٦- ينظر نص المادة (٨١) و (٨٣) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل .

٣٧- د. أنور احمد أرسلان , الحقوق والحريات العامة في عالم متغير , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣ , ١٧٠.

الخاتمة

بعد أن تناولنا في بحثنا الموسوم ب(الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان الثقافية) توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نوجز بعضا منها كالآتي :

أولاً: النتائج:

١- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكون في أغلب قواعده في أمس الحاجة إلى القوانين الداخلية المتفقة معه في سبيل ضمان تطبيق أحكامه فإن عدم تحقق هذا الأمر يعني شل القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتحقق اثرها في هذا القانون أكثر من غيره من فروع القانون الدولي العام التي قد تكون عموماً بحاجة ماسة إلى القوانين الداخلية وخاصة الدساتير الوطنية في سبيل تطبيق أحكامها.

٢. من الملاحظ أن هنالك خصوصية مميزة للعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية وإن هذه الخصوصية تمهد لإيجاد تنظيم قانوني خاص لحكم عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة القوانين الوطنية للدول وتوافر الضمانات اللازمة لإتمام ذلك.

٣- إن المبادئ الدستورية التي يتضمنها الدستور يمكن أن تكون خير وسيلة لانتقال القواعد الدولية لحقوق الإنسان إلى القانون الوطني واللازم لتطبيق هذه القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان حيث أنه يتصف بكونه مهيأ أصلا للتعامل مع كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وذلك لاختصاصه الموضوعي بذلك والعلاقة الخاصة بالقانون الدولي عموما .

٤- إن المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل القيم الأخلاقية والاجتماعية والقانونية والأيدلوجية المكرسة في دستور الأمة والتي يستند عليها النظام القانوني وتشكل هذه المبادئ الأسس القانونية بوصفها ضمانات قانونية فاعلة وأساسية في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فضلا عن أنها تؤكد على احترام هذه الحقوق وحمايتها في حالة انتهاكها من أي جهة أخرى وهذه الحقوق ذات طبيعة دولية كونها تستند في إلزاميتها من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الولية.

٥- تعد حقوق الإنسان حقوق طبيعية تولد مع الإنسان وهذا ما أقرته جميع الأديان السماوية ونادت بها الشريعة الإسلامية فضلا عن أنها حقوق ذات طبيعة عالمية تهم المجتمع الدولي ومسألة حمايتها من المصالح العامة للجماعة الدولية .

٦- لاحظنا من خلال دراستنا هذه أن لقواعد القانون الدولي مكانة بارزة ومؤثرة في الدساتير الوطنية حيث أن أغلب الدساتير الوطنية نشأت عن طريق القواعد الدولية المتمثلة بالمعاهدات الدولية وخاصة الدول التي تكونت بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وكان للمنظمات الدولية سواء عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة دور أساسي في أقامة العديد من الدساتير الوطنية .

٧- جدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي كان لها دور أساسي على الحقوق الدستورية المتمثلة بالحقوق االثقافية وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

٨- كان لقواعد القانون الدولي انعكاسات واضحة وصريحة على مستوى الدساتير الوطنية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ظل المبادئ الدستورية التي تطرقنا لها في بعض الدساتير الوطنية ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل.

٩- إن مبدأ عدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإلزام الدول في حماية هذه الحقوق يعد من المبادئ والقواعد الدولية التي يتوافق عليها منهج الشرائع السماوية والقوانين والإعلانات والدساتير العالمية والوطنية لحقوق الإنسان الحديثة خاصة أن الشريعة الإسلامية قد عرفت حقوق الإنسان بوصفها مبدأ عالمياً منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وكان الدين الإسلامي له السبق في إقرار المبادئ الإنسانية الدستورية وحمايتها.

١٠- لاحظنا من خلال هذه الدراسة وجود العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وعلى الرغم من مصادقة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لكنها لم تقم بإدراج أحكام تلك الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية وعدم تنفيذها لتعهداتها والتزاماتها الدولية الأمر الذي أنعكس على آليات حماية حقوق الإنسان في تلك الدول .

١١ – لا تزال مسألة السيادة تشكل عقبة أمام الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث من الملاحظ أن الدول لم تتخلَّ بعد عن خصوصياتها واختصاصاتها الوطنية مما تعذر تطبيق الإرادة الدولية.

١٢- من الجدير بالإشارة أن الاعتبارات السياسية والازدواجية في التعامل أفرزت تناقضات في المجتمع للدول فتارة يدعو المجتمع الدولي إلى التدخل على أساس أن حقوق الإنسان من الالتزامات والشؤون الدولية وتارة يرفض التدخل على أساس أنها تقع ضمن الإطار الخاص بالدول مما أدى إلى إضعاف دور آليات الحماية لحقوق الإنسان .

ثانيا : المقترحات

١- بما أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية وغير مكتسبة وترتبط ارتباطاً متلازماً بالديمقراطية والقانون مما يتطلب العمل على إزالة كل ما يتعارض معها فضلا عن الوقوف ضد كل أشكال التمييز والاضطهاد والاستغلال البشع للإنسان وحقوقه وذلك يتم من خلال الاعتماد أولوية حقوق الإنسان الجماعية في المحافل الدولية .

٢- ندعو جميع الدول غير المنظمة إلى الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الانظمام إليها والإقرار بمبادئها وتنفيذها بوصفها مبادئ دولية غير قابلة للتجزئة .

٣- ندعو المشرع الوطني إلى اعتماد قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحقوق الثقافية بوصفها مبادئ دستورية ذات طبيعة دولية منبثقة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدراجها ضمن دساتيرها الوطنية .

٤- بالنظر لكون الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكل عقبة أمام الإرادة الدولية فلابد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحميها وتطبقها فضلا عن تشجيع وتعزيز نظام شكاوى الأفراد الذي يعد خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٥- نقترح عقد مؤتمر دولي عالمي في ظل منظمة الأمم المتحدة يدعو إلى حث الدول وإلزامها على دمج أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

٦- ضرورة احترام وتطبيق قرارات وتوصيات أجهزة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال إنشاء محكمة خاصة متعلقة بقضايا حقوق الإنسان .

٧- ضرورة تشكيل لجان تغطي الأعمال والاختصاصات تخرج عن اختصاصات وسلطات اللجان الأخرى وهذا سيؤدي إلى عدم التضارب والتداخل فيما بين أجهزة الأمم المتحدة .

٨- من الضروري إنشاء محكمة عربية خاصة بقضايا حقوق الإنسان في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ أسوة ببقية المواثيق الإقليمية .

٩- دعوة المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية إلى الاهتمام بحقوق الإنسان والتوعية بحمايتها وعدم انتهاكها فضلا عن تضمين مبادئها وبنودها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية .

١٠- ندعو المشرع الوطني إلى الاهتمام بحقوق الأقليات والمكونات الوطنية من خلال النص على حماية حقوقهم وحرياتهم ضمن تشريعاتهم ودساتيرهم الوطنية انسجاما مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

١١- ندعو المشرع الوطني الاهتمام بكفالة حقوق وحريات شرائح المجتمع وبدون تمييز وخاصة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وكافة المراحل العمرية من خلال إدراج تلك الحقوق في دساتيرها الوطنية

١٢- ندعو جميع العاملين في مجال حقوق الإنسان عامة والحقوق الثقافية خاصة إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المعمقة بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي والقواعد الدستورية الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد كافة لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم.

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب العربية .

١- د. عثمان خليل ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، القاهرة ، ١٩٥٦.

٢- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

٣- د د. عبد العزيز محمد سرحان , المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي , ط١ , ١٩٨٨ .

٤. د شحاته أبو زيد ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١. .

٥. د. محمد امين الميداني , النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان , ط٢ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ ,

٦. د. محمد السعيد الدقاق , حقوق الانسان , دار الملايين , بيروت , ٢٠١٥ .

٧. د. محمود شريف بسيوني , الوثائق المعنية بحقوق الإنسان , المجلد الأول , دار الشروق , بيروت , ٢٠٠٣ .

٨. د. أنور احمد أرسلان , الحقوق والحريات العامة في عالم متغير , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣ .

ثانياً: الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

١- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣ - الإعلان الأوربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

٤- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦.

٥- اتفاقية حقوق الإنسان للدول الأمريكية لعام ١٩٦٩.

٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧.

٧- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠.

٨- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

ثالثاً : الدساتير الوطنية

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل.